اعتبارا بما فى نفس الامر ما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سواء اعتادت عوده
ام لا او ظنت قرب عوده بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان توضأت
باق بحاله فتصلى به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان
بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا
او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شى الا ان خرج حدث عند
الشروع فى الوضوء او بعده **فصل** فى احكام المستحاضات اذا **رات** المرأة الدم
**لسن الحيض** السابق اى فيه وهو ما بعد التسع **اقله** فاكثر **ولم يعبر** اى يجاوز الدم
لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما
عدا الاكثر وح لا يرد على العبارة شى لا يقال دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته
للاكثر ايضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق ان الاقل بقيد كونه يوما وليلة
لا يتوهم فيه مجاوزة حتى ينفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر
فهو لاتصاله به قد يتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغتها
اى المادون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر
رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون **اكثره** ولم يكن بقى عليها بقية طهر كما هو معلوم
من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه
**فكله حيض** على اى صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رات الدم خمسة
اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر
الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا بقى عليها بقية طهر كان رات ثلاثة
دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد فخرج
بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه
فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر
فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين
وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم

وليلة

وليلة بان ان لا شى فتقضى صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا فى الانقطاع
بان كانت لو ادخلت القطن خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر
ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى يمضى خمسة عشر فحينئذ
يرد كل الى مردها الآتى فان لم يجاوزها بان ان كلا من الدم والنقاء المحتوش
حيض وفى الشهر الثانى وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر انها
فيه كالاول هذا ما صححه الرافعى وهو وجيه لكن الذى صححه فى التحقيق والروضة
وهو المنقول كما فى المجموع ان الثانى وما بعده كالاول **والصفرة والكدرة حيض**
**فى الاصح** لشمول الاذى فى الآية لهما وصح عن عائشة رضى الله عنها ان النساء
كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء ولا يعارضه قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان
الاول اصح وعائشة افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر
مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى ومما اقتضاه المتن
من جريان الخلاف فى المبتداة والمعتادة فى ايام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما
وقع فى الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم انهما دم والمعروف انهما ماء ان لا دمان انتهى
وايهامه لذلك ممنوع على ان نفى الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح **فان عبره** اى الدم
اكثره فاما ان تكون مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة والمعتادة
اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة **فان كانت مبتداة**
اى اول ما ابتداها الدم **مميزة بان** تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتداة **ترى**
**قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة** وان طال **والقوى حيض ان لم ينقص**
القوى **عن اقله** اى الحيض **ولا عبر اكثره** ليمكن جعله حيضا **ولا نقص الضعيف**
**عن اقل الطهر** وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل
شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها كان رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود ثم احمر مستمرا

Copyright © King Saud University